

قانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٥

بربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة الإسكندرية

للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة الإسكندرية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ٧٦٣٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة ملايين وستمائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ٥٠٨٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة ملايين وخمسة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٧١٥٠٠٠ جنيه .

- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٤٣٧٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ٥٠٨٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة ملايين وخمسة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ٢٥٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليونان وخمسمائة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٩٢٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦٣٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

- قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٢٥٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليونان وخمسمائة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتى :
- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٠٢٥٠٠٠٠ جنيه .
 - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٥٢٥٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه المؤسسة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم المؤسسة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للمؤسسة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

